## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٨٣٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إعارة السيد المهندس محمد كامل عبد الحكم للعمل بمعهد الهندسة التطبيقية بولاية طرابلس بليبيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تمد إعارة السيد المهندس محمد كامل عبد الحكم للعمل بمعهد الهندسة التطبيقية بولاية طرابلس بليبيا لمدة العامين الجامعيين ١٩٦٥/١٩٦٦ ، ١٩٦٦/١٩٦٧ على أن تتحمل الحكومة الليبية بمرتباته طوال مدة الإعارة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٨٣٨ لسنة ١٩٦٥

بمد خدمة وكيل وزارة السد العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٣ ،

قــرر :

مادة ١ ــ تمد خدمة المهندس طاهر محمد أبو وفا ، وكيل وزارة السد العالى لمدة سنتين ، اعتبارا من ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٨٣٩ لسنة ١٩٦٥

بمد خدمة مدير عام الورش الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

قــرر :

مادة ١ ــ تمد خدمة السيد المهندس عبد الحميد اسماعيل ، مدير عام الورش الأميرية من الدرجة الأولى بمصلحة الميكانيكا لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٥ بنفس وظيفته ودرجته الحاليتين .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٨٤٧ لسنة ١٩٦٥

بإحالة موظف إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ؛